

قرار رقم: 02 بتاريخ: 27 مارس 2023

القاضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح

إن رئيس المجلس الجماعي للقصر المجاز:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008: بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .

* يقرر ما يلي *

الفصل الأول: تعلن جماعة القصر المجاز عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح .

الفصل الثاني: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح لجماعة القصر المجاز في وجه :

1. الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة القصر المجاز الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو أطر مهندسين دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
2. الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام مدير المصالح .
3. الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .

